قال ا - تبارك وتعالى - : " يَسْتَفْتُونَكَ . قُلْ : اللّـَهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَـَلالَـةِ إِنْ امْرُؤٌ هَـلَكَ لَـيْسَ لَـهُ وَلَـدٌ وَلَـهُ أُخْتٌ فَلَـهَا نِصْفُ مَا تَـرَكَ وَهُوَ يَـرِثُهَا إِنْ لَـمْ يَـكُنْ لَـهَا وَلَـدٌ (176) " [النساء] .

وقال : " لِـلرّـِجَالِ نَـصِـيبٌ مِـمّـَا تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالأَقْـرَبُونَ وَلِـلنّـِسَاءِ نَـصِـيبٌ مِـمّـَا تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالأَقْـرَبُونَ مِـمّـَا قَـلّ مِـنْهُ أَوْ كَـثُـرَ نَـصِـيبًا مَـفْـرُوضًا (7) " [النساء] .

وقال : " وَلأَبَـوَيْـهِ لِـكُلّ وَاحِـدٍ مِـنْهُمَا السّـُدُسُ مِـمّـَا تَـرَكَ إِنْ كَـانَ لَـهُ وَلَـدٌ فَإِنْ لَـمْ يَـكُنْ لَـهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَـهُ أَبَـوَاهُ فَلأُمّـِهِ الثّـُلُثُ فَإِنْ كَـانَ لَـهُ إِخْـوَةٌ فَلأُمّـِهِ السّـُدُسُ مِـنْ بَـعْدِ وَصِـيّـَةٍ يُوصِـي بِـهَا أَوْ دَيْـنٍ . آبَـاؤُكُمْ وَأَبْـنَاؤُكُمْ لا تَـدْرُونَ أَيّـُهُمْ أَقْـرَبُ لَـكُمْ نَـفْـعًا فَـرِيضَـةً [ص 168] مِـنْ اللّـَهِ . إِنّـَ اللّـَهَ كَـانَ عَـلِـيمًا حَـكِـيمًا (11) وَلَـكُمْ نِـصْفُ مَـا تَـرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَـمْ يَـكُنْ لَـهُنّـَ وَلَـدٌ فَإِنْ كَـانَ لَـهُنّـَ وَلَـدٌ فَلَـكُمْ الرّـُبُـعُ مِـمّـَا تَـرَكْنَ مِـنْ بَـعْدِ وَصِـيّـَةٍ يُوصِـينَ بِـهَا أَوْ دَيْـنٍ (12) " [النساء] .

وقال : " وَلَـهُنّـَ الرّـُبُـعُ (12) " [النساء] مع آيِ المَوارِيثِ كلّـِها .

فدلّـَتْ السنة على أن ا إنما أراد مِـمّـَنْ سمّـَى له المواريثَ من الإخوة والأخواتِ والولد والأقارب والوالدَيْنِ والأزواج وجَـمِـيع مَـنْ سمّـَى له فريضةً في كتابه خاصّـَا مِـمَـنْ سمى .

وذلك أن يجتمع دينُ الوارثِ والمَوْروث فلا يختلفان ويكونان مِـن أهْـل دار المسلمين ومن له عَـقْـدٌ من المسلمين يَـأْمَـنُ به على ماله ودَمِـه أو يكونان من المُشْـركين فيَـتَـوَارَثان بالشّـِرْك .

أخْـبَـرَنا " سفيان " عن " الزهري " عن " علي بن حسين " [ص 169] عن " عمرو بن عثمان بن أسامة بن زيد " أنّـَ رسولَ ا قال : " لاَ يَـرِثُ المُسْـلِـمُ الكَـافِـرَ وَلاَ الكَـافِـرُ المُسْـلِـمَ " (1) .

[ص 170] وأن يكون الوارِثُ والمَوْرُوثُ حُـرّـَيْـنِ مع الإسلام .

_____ .

(1) البخاري : كتاب الفرائض / 6267 مسلم : كتاب الفرائض / 3027 الترمذي / 2033 .

أبو داود : كتاب الفرائض / 2521 ابن ماجه : كتاب الفرائض / 2719